

جمعية الهداية الخيرية



سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ديسمبر 2025

سري وخاص

نموذج متابعة الدليل

الإصدار الأول	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع	التاريخ
تم المراجعة بواسطة	نبر عبد الله بن دلميل	الرئيس التنفيذي	س. م. م. م.	25/11/15 هـ
تم الاعتماد بواسطة	عبد ناصر العتيبي	رئيس مجلس الإدارة	ع. م. م. م.	25/11/15 هـ

الإصدار الثاني	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع	التاريخ
تم المراجعة بواسطة				
تم الاعتماد بواسطة				

جدول المحتويات

م	البند	رقم الصفحة
1.	تمهيد	4
2.	تعريفات	4
3.	مسؤوليات الجمعية تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	6
4.	تطبيق مبدأ "أعرف عميلك" واتخاذ إجراءات العناية الواجبة	8
5.	الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات	9
6.	الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها	10
7.	اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة	10
8.	ملحق: مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	11
9.	أمثلة لمؤشرات قد تكون ذات صلة بالجمعية	12

1. تمهيد

مع عدم الإخلال بما جاء في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار وزاري رقم 37 لسنة 2013 الخاص باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013، وباقي التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي لجمعية الهداية الخيرية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها، وتفسر في ضوءها، وبما لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

تنطبق هذه السياسة على كافة أنشطة الجمعية، وعلى أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وجميع العاملين في الجمعية التقيد بجميع ما ورد في هذه السياسة.

2. تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(أ) الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري .

(ب) الأموال: أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذلك الوثائق والأدوات القانونية - أيا كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها .

(ت) علاقة العمل: أي علاقة عمل ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر الاستمرارية .

(ث) تدابير العناية الواجبة المشددة: تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير معتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن المتبرع، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزعم إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال المتبرع أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية.

(ج) الشخص المعرض سياسياً:

(أ) هو أي شخص طبيعي، سواء كان متبرعاً / عميلاً أو مستفيداً فعلياً، أو كُلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهام عامة علياً في دولة الكويت أو دولة أجنبية، ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين، أو المسؤولين الحكوميين، أو القضاة، أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية؛

(ب) أي شخص أو كُلت إليه حالياً أو في السابق مناصب إدارية علياً في منظمة دولية، مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة، ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين.

(ح) الجهات الرقابية: الجهات المسؤولة عن ضمان الالتزام بأحكام قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل الجهات التالية في دولة الكويت: بنك الكويت المركزي، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

(خ) الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك وحدة التحريات المالية الكويتية والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية.

(د) غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ذ) تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(1) نصت المادة رقم (2) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التالي: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي:

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العقاقب القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

(2) نصت المادة رقم (3) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التالي: "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أي كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

3. مسؤوليات الجمعية تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على الجمعية التقيد بالتالي:

1. وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة للجمعية وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين العاملين في الجمعية.
2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية :
(أ) التعرف والتحقق من هوية المتبرع والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة
(ب) فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن .
(ت) المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن المتبرع من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.
3. مقارنة اسم المتبرع أو المستفيد الفعلي مع القوائم السوداء لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الإرهاب الصادرة عن مجلس الأمن.
4. وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان المتبرع أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وفي حال تبين ذلك، يجب القيام بتطبيق التدابير الإضافية المحددة في المادة رقم (7) في "اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"^{*}
علاوة عن المذكورة في الفقرة رقم (2) في هذه المادة.
5. تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة (لا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب)
6. تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، وبالذات لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وعلاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر.
7. تنظيم برامج دورية لتدريب جميع العاملين في الجمعية لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.
8. إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.^{*}

9. تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤولاً عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية الكويتية.
10. إخلاء مسؤوليتها تجاه الجهات التي تم أو يتم التعامل معها ويكتشف لاحقاً أنها خاضعة لتحقيقات غير معلنة أو أنها ضمن قوائم اشتباه غير معلنة، ووقف التعامل معها فور العلم بذلك والقيام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير.
11. **تطبيق ضوابط صرف المساعدات والتحقق من المستفيدين النهائيين:**
تلتزم الجمعية بتطبيق ضوابط صارمة عند صرف المساعدات لضمان وصولها إلى المستحقين الفعليين وعدم استغلالها في أنشطة غير مشروعة، وتشمل هذه الضوابط كحد أدنى ما يلي:

أ. صرف المساعدات لأشخاص طبيعيين (أفراد):

- **التحقق من الهوية:** يتم صرف المساعدات للأفراد بعد التحقق الكامل من هويتهم من خلال وثائق رسمية سارية المفعول (مثل البطاقة المدنية، جواز السفر للمقيمين).
- **دراسة الحالة:** يجب أن تستند عملية صرف المساعدة إلى دراسة حالة اجتماعية واقتصادية موثقة تثبت استحقاق الفرد للمساعدة وفقاً لمعايير الجمعية المعتمدة وسياساتها الخاصة بتقديم المساعدات.
- **التوثيق:** يتم الاحتفاظ بملف كامل لكل حالة يتضمن المستندات الثبوتية، دراسة الحالة، قرار تقديم المساعدة، وإثباتات الصرف.

ب. صرف المساعدات لجهات اعتبارية (مؤسسات، جمعيات أخرى، هيئات):

- **التحقق من الجهة:** يتم صرف المساعدات لجهات اعتبارية معتمدة ومعروفة ومسجلة رسمياً لدى الجهات الحكومية المختصة في دولة الكويت أو في الدول التي تعمل بها (إذا كانت المساعدة خارجية).
- **توثيق البيانات:** يجب الحصول على المستندات الرسمية التي تثبت تسجيل الجهة ونظامها الأساسي وهوية القائمين عليها (مثل شهادة التسجيل، النظام الأساسي، قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين الرئيسيين).
- **التأكد من الأهداف والأنشطة:** يجب التحقق من أن أهداف وأنشطة الجهة المستفيدة تتوافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع القوانين أو المبادئ الأخلاقية، وأنها لا تشارك في أي أنشطة مشبوهة.
- **مذكرات تفاهم أو اتفاقيات (إذا لزم الأمر):** في حالة المساعدات الكبيرة أو المشاريع المشتركة، يتم توقيع مذكرات تفاهم أو اتفاقيات توضح آلية صرف الأموال والرقابة عليها والأهداف المرجوة.
- **التحقق من عدم الإدراج في قوائم الحظر:** التأكد من أن الجهة المستفيدة أو مسؤوليها الرئيسيين ليسوا مدرجين في قوائم الحظر المحلية أو الدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

- ج. **الشفافية في الصرف**: يتم صرف المساعدات عبر قنوات مالية رسمية (مثل الشيكات أو التحويلات البنكية) قدر الإمكان، وتقليل التعاملات النقدية المباشرة خاصة للمبالغ الكبيرة.
- د. **المتابعة والتقييم (عند الاقتضاء)**: يتم متابعة استخدام المساعدات المصروفة (خاصة للمشاريع أو الجهات) للتأكد من أنها استخدمت في الأغراض المخصصة لها، وطلب تقارير بذلك إذا لزم الأمر.

تدابير العناية الواجبة CDD :

- أ) **التحقق من هوية المتبرع والمستفيد الفعلي**: جمع وثائق رسمية (البطاقة المدنية، جواز السفر للوافدين، السجل التجاري للمؤسسات المتبرعة).
- ب) **فهم الغرض من التبرع وطبيعة علاقة العمل**: توثيق سبب التبرع، خاصة للمبالغ الكبيرة أو التبرعات غير النمطية.
- ت) **المتابعة المستمرة**: مراجعة بيانات المتبرعين بشكل دوري، خاصة للمتبرعين المنتظمين أو ذوي المبالغ الكبيرة.
- ث) **مقارنة الأسماء بالقوائم السوداء**: الاشتراك أو الوصول إلى آليات للتحقق من قوائم العقوبات المحلية والدولية (مثل قائمة مجلس الأمن).
- ج) **إدارة مخاطر الأشخاص المعرضين سياسياً**: وضع إجراءات لتحديد والتعامل مع المتبرعين أو المستفيدين الذين هم PEPs، والحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل معهم.
- ح) **تطبيق تدابير مخففة أو مشددة للعناية الواجبة**: بناءً على تقييم المخاطر، التبرعات الصغيرة من أفراد معروفين قد تتطلب تدابير مخففة، بينما التبرعات الكبيرة، من مصادر غير معروفة، أو من مناطق عالية المخاطر تتطلب تدابير مشددة.
- خ) **التدريب**: توفير تدريب منظم لجميع العاملين وأعضاء مجلس الإدارة حول هذه السياسة، ومؤشرات الاشتباه، وكيفية الإبلاغ.
- د) **التدقيق الداخلي**: إجراء مراجعات دورية لضمان الالتزام بالسياسة.
- ذ) **تعيين مراقب التزام**: تحديد شخص مسؤول (يمكن أن يكون موظفاً حالياً أو عضو مجلس الإدارة إذا كانت الجمعية صغيرة) ليكون نقطة الاتصال والمسؤول عن تطبيق السياسة والإبلاغ لوحدة التحريات المالية.

4. تطبيق مبدأ "أعرف عميلك" واتخاذ إجراءات العناية الواجبة

على الجمعية تطبيق التعليمات التالية التي تتعلق بمبدأ "أعرف عميلك" واتخاذ إجراءات العناية الواجبة :

1. التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو المؤقتين مع الجمعية بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول والمعتمدة في الدولة لإثبات الشخصية.
2. تحديث بيانات جميع المتعاملين مع الجمعية والتحقق منها، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة عند ظهور شكوك بعدم دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المتعاملين أو مع المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في عملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبلغ العملية.
3. التحقق مما إذا كان أي من المتعاملين مع الجمعية يعمل بالنيابة عن شخص آخر واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل.
4. وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر وتحديد ما إذا كان المتعامل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سابقاً كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخص للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال جميع المتعاملين مع الجمعية والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها.

تطبيق مبدأ "اعرف عميلك/متبرعك"

- **الوثائق الأصلية:** الإصرار على رؤية الوثائق الأصلية أو نسخ مصدقة للتحقق من الهوية.
- **تحديث البيانات:** وضع آلية لتحديث بيانات المتبرعين .
- **العمل بالنيابة:** إذا كان شخص يتبرع نيابة عن آخر، يجب التحقق من هوية الطرفين .
- **تقييم المخاطر:** تصنيف المتبرعين حسب مستوى المخاطر (منخفض، متوسط، مرتفع) وتطبيق مستوى مناسب من العناية الواجبة.

5. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات

1. يجب الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات التالية، والتي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:
نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات المتبرعين والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل. لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة.
2. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

3. نسخ من الإخطارات المرسلة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.

6. الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

1. يجب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
2. حظر على الجمعية ومديريها وجميع العاملين فيها، الإفصاح للمتبرع أو للغير بالإخطارات التي تمت لوحدة التحريات المالية الكويتية، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
3. تلتزم الجمعية بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة - كل فيما يخصها عند الطلب، ووفق القواعد المتبعة واللوائح المنظمة لذلك.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

- الإبلاغ الفوري: إخطار "وحدة التحريات المالية الكويتية" دون تأخير بأي عملية مشبوهة.
- عدم الإفصاح (No Tipping-off) : عدم إبلاغ المتبرع أو أي طرف ثالث بأن عملية إبلاغ قد تمت أو ستتم.
- التعاون مع السلطات: تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة للجهات المختصة.

7. اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

- يقوم الموظف المعني بعمل مراجعة دورية لهذه السياسة (بحد أقصى كل ثلاث سنوات) وكلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الكويت وأفضل الممارسات في القطاع الخيري، ومن ثم يقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى مدير عام الجمعية.
- تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد.
- يبلغ بهذه السياسة جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في الجمعية.

ملحق

8. مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على الإدارة التنفيذية في الجمعية أن تكون قادرة على التعرف على مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتركيز عليها لحماية الجمعية من هذه المخاطر.

قد تشمل المعاملة المشبوهة العديد من العناصر التي قد تبدو لوحدها غير ذات أهمية، ولكن عند تحليلها قد تثير الشبهات حول ارتباطها بمتحصلات جريمة أو بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

ويجب رفع تقرير عملية مشبوهة حين تثير معاملة ما أو مجموعة معاملات أي تساؤلات، أو أي مخاوف، أو شعوراً بعدم الاطمئنان، أو فهم غرض العملية.

ويُعتبر السياق الذي تحصل فيه المعاملة عاملاً أساسياً في تقييم الاشتباه، ويتغير هذا السياق من مجال إلى آخر ومن متعامل إلى آخر، وعلى الجمعية (وجميع العاملين فيها) أن تقيم المعاملات بحسب ما يبدو ملائماً ويندرج ضمن إطار الممارسات الطبيعية في هذا المجال بالتحديد، وبناءً أيضاً على مستوى معرفة المتعامل مع الجمعية، وحين لا تبدو المعاملات متناغمة مع الممارسات الطبيعية، قد يشكل ذلك عاملاً ذات صلة لتحديد ما إن توفرت دلائل معقولة للاشتباه بأن المعاملات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل نشاط إرهابي، ولا تكفي التفسيرات العامة التي يقدمها المتعامل (الطرف المتعاقد أو المستفيد الفعلي) حول خلفية المعاملات التي هي بحاجة إلى توضيح، بما أنه لا يمكن الأخذ بكل تفسير يقدمه كما هو. بل على الجمعية التأكد من مصداقية كل تفسير يقدمه بأقصى حد ممكن. وفي حال بدت المعاملة قابلة للفهم والاطمئنان، يجب توثيق ذلك. أما إذا أشار التوضيح إلى أن المعاملة أو الوقائع المقدمة مثيرة للشبهات، يجب العمل على إبلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية. وفي مطلق الأحوال، يجب أن يستند تقييم الاشتباه إلى تقييم معقول ومنطقي للعوامل ذات الصلة، بما فيها معرفة نوع عمل المتعامل مع الجمعية، وتاريخه المالي، وخلفيته وسلوكياته.

كذلك، وفي حال استقرار الرأي حول وجود دلائل كافية للاشتباه بارتباط المعاملة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، قد تستند الجمعية إلى أكثر من عامل واحد، ما يعني أنه يجب النظر إلى كافة الظروف المحيطة بالمعاملة. وقد تفيد بعض المؤشرات وأهمها (مؤشرات مرتبطة بالعمل - مؤشرات مرتبطة بالمعاملة مؤشرات مرتبطة بالمنتج والخدمة والقنوات المستخدمة - مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي) والتي تتلخص في تحديد ما إذا كانت المعاملة تثير الشبهات أم لا. هذه المعايير الفردية إذا ما نظر إلى كل منها على حدة، قد لا تدعو إلى الشك والاشتباه. غير أنه من الممكن اجتماع أكثر من معيار واحد منها أو غياب التفسيرات المنطقية قد تثير الشبهات وبالتالي تؤدي إلى تقديم البلاغ. هذه المؤشرات تمثل الحد الأدنى من المؤشرات التي يتعين على الجمعية تطويرها بشكل مستمر اتساقاً مع طبيعة أنشطتها.

9. أمثلة قد تكون ذات صلة بالجمعية:

- تبرعات كبيرة وغير متوقعة من مصادر غير معروفة.
- طلب المتبرع إبقاء هويته سرية بشكل غير مبرر، خاصة مع المبالغ الكبيرة.
- تبرعات تأتي من مناطق جغرافية معروفة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- محاولات للتبرع بمبالغ كبيرة نقداً.
- طلب المتبرع إعادة جزء من التبرع أو تحويله إلى طرف ثالث دون مبرر واضح.
- عدم اهتمام المتبرع بأنشطة الجمعية أو كيفية استخدام تبرعه.
- تبرعات مشروطة بتوجيهها إلى أفراد أو جهات محددة غير معروفة للجمعية أو تثير الشبهات.
- استخدام هياكل معقدة أو وسطاء متعددين لإجراء التبرع.

نهاية المستند،،،